

ومكنا لانكاحها فان تكلمها لا يبطا، واحدة حتى يجرم
الاخرى وصح نكاح الكناينة ولو اتمه والامتنع
طول الحرة والمحرم والحرة وجبى من زنا ولا تقو
طاح حتى تضع ومن صحت الحرة لا نكاح امه وما
كنته وكافرة غير كناينة واخرى في عدة رابو لولو
للعبودية ثمة اأنه وانه على حرة او في عدتها واما
من ثبتت نسبها ونكاح المنعة والوقت
فصل نكاح حرة مكلفه ولو من
غير كفو، بلا ولي بالغة وكروصمها ونكحها ويكافأ

بلا صوت

بلا صوت اذن وممرد حسن استيذاته اوبلو
المجرب شرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذ
منها غير ولي اقرب فترضا انا بالقول كالقريب
والزابل بكارتها بمنزلة او يفتحها كالبكر
قولها رددت اولى من قوله سكت وتقبل بينته
على سكوتهما ولا خلف هي ان لم يتم والولي
نكاح الصغير والصغيرة ولو نكحها ثم ان زوجها
الاب او الجد لزم وفي غيرها من الصغير ان حسن
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا